

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بناحية عنيبس بمركز طهطا بمديرية جرجا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٨ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء الإصلاحات والترميمات بكنيسة الملاك ميخائيل ومنارتها بقرية عنيبس مركز جهينة - محافظة سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء سور كنيسة الملاك ميخائيل بناحية عنيبس مركز جهينة - محافظة سوهاج ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك